

# الكافلة

والكافلة: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم. قال صلى الله عليه وسلم: { الزعيم غارم } سبق تخرجه، ص 59. . فكل منهما ضامن إلا: إن قام بما التزم به، أو أبرأه صاحب الحق، أو برئ الأصيل. والله أعلم. ثالثا: الكفالة قوله (والكافلة: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم): الكفالة: هي أن يلتزم الكفيل بإحضار بدن الخصم المدين، فإذا قال: أنا أدينك مائة أو ألفا، ولكنني أخشى أن تذهب وتنعيك إذا حل الدين، فيقول: أنا أعطيك كفيلا، فهذا الكفيل مهمته أن يحضر الغريم، فإذا حل الدين يأتي به ويسلمه للدائن ويقول: يا دائن هذا غريمك أنا برئ منه، فإذا أحضره لك وسلمه لك فإنه قد برئ منه. قوله (قال صلى الله عليه وسلم: { الزعيم غارم } ): يدخل في الزعيم الضميين والكفيل؛ لأن الكفيل إذا لم يحضره غرم، فإذا أحضره برئ، وأما الضميين فلا يبرأ إلا بتسليم الثمن، فإن سلمه المدين برئ الضامن، وإن يتحمله الضامن، وصاحب الدين يطالب أيهما شاء، فيطالبه الضميين، لأنه ملتزم بحقه، ويطالب الغريم؛ لأن الدين في ذمته. فكل من الضميين والكفيل غارم. قوله (إلا: إن قام بما التزم به، أو... إلخ): يعني: كل من الضميين والكفيل غارم إلا إن قام المدين بما التزم به، أي: أوفى الدين، سواء أوفاه الضامن أو أوفاه الغريم أو أبرأه صاحب الحق، فقال: أُسقطت الحق عن الغريم، فيبرأ الضامن، أو قال: أبرأتك يا ضامن رضيت بالغريم، فيبرأ الضامن، أو برئ الأصيل الذي هو الغريم فيبرأ كل منهما.